مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية - العدد الأول - يناير 2008م

# إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

**د. مازن إسماعيل هنية**

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله
عميد الدراسات العليا

الجامعة الإسلامية - غزة

**منال محمد رمضان/ العشي**

مرحلة الماجستير ــ كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية - غزة

**الملخص:**

يتناول هذا البحث قضية هامة من القضايا المعاصرة التي استجدت في ظل الاكتشافات الطبية الحديثة، وهي المتعلقة بإجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

بدأنا في المبحث الأول بتحديد مفهوم إجهاض الجنين، والمرض الوراثي.

انتقلنا في المبحث الثاني إلى تعريف أطوار حياة الجنين؛ وذلك لتوضيح المرحلة التي يمكن اعتبار الجنين فيها آدمياً في ميزان الشرع.

ثم بينا في المبحث الثالث آراء العلماء القدامى والمحدثين في قضية إجهاض الجنين.

ثم انتهينا في المبحث الرابع إلى بيان حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

**Abstract:**

This research is concerned about one of the modern cases that have recently occurred due to modern medical discoveries. This case is about abortion because of a " hereditary disease".

In my second research I worked on defining the stages of fetus life to clarify the stage in which we consider the fetus a human being; according to Islam laws.

In my third research I mentioned the old and new scientists' opinions in the case of abortion.

In the fourth research I showed the law of abortion of the fetus because of the " hereditary disease".

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمد لله على ما وهب من الهدي إلى شرعه ومنهاجه، حمداً يليق بجلاله وكبريائه، والصلاة والسلام على من اصطفاه لخير رسالة سيدنا محمد بن عبد الله وعلى أصحابه وآله ومن والاه ، وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى فتكفلت برعاية الإنسان من مهده إلى لحده، فرسمت له الطريق وأرشدته إلى أقوم سبيل ولم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا عالجتها.

وفي ضوء هذا المنهج الرباني السديد نلمس الإشارات النبوية التي ترشد إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء وأسباب تشابه المخلوقات واختلافها وما قد يترتب عليه من أضرار ومنافع حيث تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من ذكاء وجمال وصحة وعافية وغيره، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية.

وفي ظل الثورة العلمية توالت الاكتشافات الحديثة حيث تمكن العلماء من التعرف على أسرار المادة الوراثية (DNA) وإمكانية تخزين المعلومات الوراثية ونقل هذه المعلومات بدقة من الآباء إلى الأبناء جيلاً بعد جيل، حيث تظهر الصفات الوراثية نتيجة تفاعل الجينات عند التقاء الكائن المنوي بالبويضة، وهذا التفاعل ينتج عنه في المولود حالة من ثلاث: إما ظهور الصفة التي جاءت من الأب وتنحي التي جاءت من الأم، أو العكس، أو ظهور صفة وسط بين صفة الأب وصفة الأم.

ومن هنا يبدأ خلق الإنسان عبر سلسلة طويلة ومحكمة من انقسام لهذه الخلية والخلايا الأخرى الناتجة منها حتى يصبح إنساناً كاملاً.

هذا وقد وضعت الاكتشافات العلمية الطبية خطوطاً باتت واضحة في مجال علم الأجنة، فقد استطاعت الأجهزة الحديثة رصد وتصوير الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة مما أنار طريق العلم باكتشاف وتحديد الأمراض وخصوصاً الوراثية منها التي قد تصيب الجنين في مراحل تطوره المختلفة مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض تلك الأجنة

المصابة بالمرض الوراثي قبل ولادتها رحمة بالمصابين بالأمراض الوراثية التي تهدد سلامتهم عاجلاً وسلامة نسلهم آجلاً.

فكان هذا البحث لإماطة اللثام عن حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، فأسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب والتوفيق وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

**طبيعة موضوع البحث:**

إن البحث يعالج مسألة إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي وهذه المسألة وإن كانت من النوازل الحادثة التي طرأت في العصر الحاضر إلا أن العلماء القدامى والمحدثين ناقشوا قضية الإجهاض من حيث الجملة فاختلفوا في حكمها بين مانع ومجيز قبل نفخ الروح فيه، واتفقوا على تحريمه بعد نفخ الروح فيه لأنه أصبح نفساً يجب المحافظة عليها، وهنا يرد السؤال هل يبقى هذا الحكم حال وجود المرض الوراثي ؟!!

هل يبقى هذا الحكم وقد استطاع العلم الكشف عن الأمراض الوراثية التي تهدد النسل والذرية فتكون هذه الأجنة المصابة بسبب المرض الوراثي نواة لأجيال مريضة لأنه ستسري بالوراثة إلى سلالة الأسرة، بالإضافة إلى ما يلحق المريض من مشاق وصعوبات في حياته وما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به !!!.

هذا ما يحاول البحث مناقشته والتوصل إلى حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

**أهمية البحث:**

إن التقدم الطبي الواسع في الآونة الأخيرة كشف عن أكثر من مائة وخمسين مرضاً وراثياً، منها الأمراض الخطيرة التي لا يوجد لها علاج مكتشف حتى الآن وقد استطاعت الأجهزة الحديثة رصد وتصوير الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة وتحديد الأمراض التي قد تصيبه.

من هنا تظهر أهمية البحث الذي يعالج قضية من النوازل الحادثة وهي قضية إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

**أهداف البحث:**

يمكن تحديد أهم الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها على النحو التالي:

1. المساهمة في فتح باب الاجتهاد لاستنباط الأحكام المتعلقة بالحمل والجنين في ظل النوازل الحادثة، ذلك من خلال النصوص الشرعية بالإضافة إلى ما توصل إليه أهل الطب وعلم الأجنة.
2. بيان المراحل الأساسية التي يمر بها الجنين وما يكتسب في كل مراحله منها من خصائص ومكتسبات قد تكون لها علاقة ما في ترتيب الأحكام الشرعية وذلك وفق ما عرضه الشارع وما توصلت إليه الأبحاث الطبية الحديثة.
3. إظهار آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في قضية إجهاض الجنين (في حالته الصحية) والاستفادة منها في الوصول إلى حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.
4. الربط بين المستجدات المعاصرة في الطب والشرع الحنيف.

**خطة البحث:**

لقد جعلنا البحث مكوناً من المقدمة السابقة، وأربعة مباحث، وخاتمة وقسمناه على النحو التالي:

**أولاً: المقدمة:**

وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأهدافه، وخطة البحث.

**ثانياً: خطة البحث:**

المبحث الأول: مفهوم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

المبحث الثاني: أطوار حياة الجنين في رحم الأم.

المبحث الثالث: مشروعية إجهاض الجنين.

المبحث الرابع: حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

**ثالثا: الخاتمة:**

وتتضمن أهم نتائج.

# المبحث الأول

# مفهوم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

إن التقدم الطبي ساعد في الكشف عن الأمراض التي تصيب الأجنة وخصوصاً الأمراض الوراثية منها، مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي وهذه القضية وإن كانت من النوازل الحادثة التي طرأت في العصر الحاضر إلا أن لها في التشريع أصول، وفي اجتهاد العلماء مكانة؛ لذلك أبدأ بتحديد مفهوم إجهاض الجنين ثم مفهوم المرض الوراثي ثم التعريف بأطوار حياة الجنين للتمكن من تحديد المرحلة التي يمكن اعتبار الجنين آدمياً فيها في ميزان الشرع، ثم بيان آراء العلماء القدامى والمحدثين في قضية إجهاض الجنين ومن ثم الوصول إلى حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

## أولاً: مفهوم إجهاض الجنين:

### أ. مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحاً.

**الإجهاض في اللغة:**

من الفعل جَهَضَ، أَجْهَضَ، إجهاضاً والجمع مَجَاهيض، والإسم الجِهَاض والولد جَهِيْض.

والإجهاض يعني إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقِصَ الخَلْق أو ناقص المدة[1].

**الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:**

لم يرد في اصطلاح الفقهاء حد معين لكلمة إجهاض غير أن استعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو ناقص المدة.

كثيرًا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفات كالإسقاط والإلقاء والطرح والاستنزال والإملاص[2].

ورد في سبل السلام: "إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة"[3].

**الإجهاض في اصطلاح الأطباء:**

يعرف الإجهاض أو السقط في الطب بأنه: "خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة"[(4)].

فإذا كان الإجهاض في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل فالرحم يقذف محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطاً بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع، فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة[(5)].

**ب. مفهوم الجنين في اللغة والاصطلاح:**

**الجنين في اللغة:**

جنَّ الشيء يَجُنُّه جناًّ أي سَتَره، وكل شيء سُتر عنك فقد جنَّ عنك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه والجمع أجنة.

والجنين هو الولد في بطن أمه، فإن خرج حياً فهو ولد وإن خرج ميتاً فهو سقط[(6)].

**الجنين في الاصطلاح:**

لم يخرج معنى الجنين في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو الولد ما دام في الرحم غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي يتبين منه شيء من خلق آدم ولم يطلقه على ما دون ذلك[(7)].

**قال الصنعاني:** "لابد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل"[(8)].

**وقال الشافعي:** "الجنين أقل ما يكون به جنيناً أن يتبين منه شيء من خلق آدمي"[(9)].

**وقال عــودة:** "هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد"[(10)].

**الجنين في اصطلاح الأطباء:**

الجنين هو: "الولد خلال فترة تخلُّقه في بطن أمه"[(11)].

وتستغرق هذه الفترة وسطياً (تسعة أشهر قمرية) تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم، ويبلغ متوسط وزنه عند الولادة نحو (3250)غ، ويبلغ متوسط طوله (50)سم[(12)].

**ثانياً: مفهوم المرض الوراثي**

لقد بات واضحاً في العصر الحديث الكثير من المفاهيم والحقائق العلمية المتعلقة بالوراثة، وذلك ثمرة لجهد إنساني طويل؛ فمن المعلوم أن العلماء القدامى قد اهتموا بالوراثة حتى أصبح لها علم خاص بها وهو علم الوراثة.

ولتصور هذه القضية لابد من الإشارة إلى بعض المفاهيم العلمية المتعلقة بها وذلك على النحو التالي:

إن أساس مبني جسم الإنسان على وحدة صغيرة وهي الخلية، وصفات الإنسان تتقرر بفعل عوامل وراثية تسمى جينات مرتبه على جسيمات تعرف بالصبغيات أو الكروموسومات، و الكروموسومات تتكون من مادة الـــ DNA مرتبطة مع بروتينات، والكروموسومات في مجموعها تشكل المادة الوراثية.

وقد أخذ اسم الدي ان اي (DNA) من الأحرف الأولى الحمض النووي المؤكسد باللغة الانجليزية (eoxyribo Nucleic Acid) والأحماض النووية (Nucleic Acid) مركبة من سلسلة متراصة من الأحماض النووية المسماة النيوكليدات (Nucleotides). وكل نيوكليديت يتركب من ثلاث قطع: فوسفات، وسكر، وقاعدة نيتروجينية.

وهذه النيوكليدات تصطف جنبا إلى جنب لتكون سلك طويل ومترابط وذلك عن طريق رابطة فوسفاتية تربط السكر الذي قبلها بالسطر الذي بعدها. وهكذا يستمر هذا الخيط الطويل من النيوكليدات. والــ(DNA) هو عبارة عن خيطين من تلك النيوكليدات متلاصقين ومجدولين كما تجدل ضفيرة الشعر وذلك بشكل محكم ودقيق ويحافظ على ذلك النظام الروابط التي بين هذه المركبات خاصة الروابط الفسفورية والروابط التي بين القواعد النيتروجينية.

ولذلك فانه يطلق على الــ (DNA) سلسلة DNA (DNA CHAIN) كما هو شائع بين المختصين(13).

والمادة الوراثية مركزة في نواة كل خلية وعدد القواعد النيتروجينية المكونة لــ DNA في الإنسان يبلغ حوالي ستة بلايين ولكن عدد كروموسومات التي تحمل هذا الــ DNA ثابت وهو 23 زوج.

والأزواج الكروموسومية متشابهة أفرادها في الشكل والحجم ونوع الجينات التي يحملها كل فرد منهما ومواقع تلك الجينات على الكروموسوم أي أن فرد الكروموسوم في الزوج يكون صورة طبق الأصل من شقه الآخر

ولكنه يختلف عن شقه في الصفة التي يحملها الجين، إذ أن الفرد من كل زوج من هذه الكروموسومات يكون قد أتى من الأب بينما شقه الآخر يكون قد أتى من الأم، ولذا الصفات في هذه الجينات قد تختلف باختلاف الأب عن الأم فيها(14).

وتظهر الصفات الوراثية نتيجة تفاعل الجينات التي قد يكون هناك اختلافات بسيطة في تركيب الجينات الموجودة في نفس الموقع على الكروموسوم وهذه الجينات تعرف بالأليلات التي نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وهذا التفاعل يُنتج في المولود حالة من حالات ثلاث: إما ظهور الصفة التي جاءت من الأب وتنحي الصفة التي جاءت من الأم أو العكس أو ظهور صفة وسط بين صفة الأب وصفة الأم، ويتحكم في ذلك قوة أو سيطرة الجين عامل تلك الصفة(15).

وأحب أن أشير هنا إلي سر خاص من أسرار الوراثة يتعلق بنواة الخلية التي لا يتجاوز أبعادها بضعة ميكرونات (1سنتيمتر يساوي 10 ألاف ميكرون) يمكن أن يحتوي ما يعادل 1.2 مليون صفحة (حوالي 3.2 بليون حرف)

هذه الموسوعة والتي يمكن أن نطلق عليها الجينوم، يمكن تقسيمها إلى 23 زوج وكل زوج يمثل 2 كروموسوم،

وهذه البلاين الثلاثة من الحروف التي يتكون منها الجينوم يمكن كتابتها على خط طوله متران وهو الطول الفعلي لمجموع الصبغيات داخل نواة خلية واحدة. أما لو أردنا حساب مجموع الطول الكلي الموجود داخل خلايا جسم طفل وليد الذي يتكون من مائة تريليون خلية لوصل طول المادة الوراثية (الجينوم) عند هذا الطفل ما يعادل عشرين مرة ضعف المسافة بين الأرض والشمس ؟!! فسبحان الله الذي خلق فقدر(16).

**مفهوم المرض الوراثي:**

من هنا ندرك أن خلق الانسان عملية دقيقة ومعقدة، وأي اختلال في الجينات أو الكر وموسومات يؤدي إلى خلل في خلق الانسان، وهو مايعرف بالمرض الوراثي،

وقد عرفه سيتوت ومن معه أنه ما يرجع إلى تفاعل تركيب عاملي نادر (الإيل) ينتج عنه مظاهر سيئة التلاؤم في البيئات التي تعطى فيها التراكيب العاملة الطبيعية أو العادية مظاهر غير مرضية[17].

إن أي خلل قد يصيب الجينات أو الكروموسومات يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي، فقد يكون الخلل في كروموسوم كامل، وقد يكون الخلل في الجين نفسه وسأذكر مثالاً واحداً لكل منهما على النحو التالي:

**المثال الأول**: **للمرض الذي يحدث بسبب خلل بكروموسوم كامل**:

إذا اختل كروموسوم كامل فإن المرض المتسبب مثلاً في حال كروموسوم رقم 21 عن ذلك يعرف باسم متلازمة داون أو الطفل المنغولي .

والذي يعتبر من أكثر الظواهر انتشارا في العالم، وهي عبارة عن زيادة في عدد المورثات الصبغية عند الشخص المصاب بمتلازمة داون، بحيث يكون إجمالي الصبغيات لدى الشخص 47، بينما يكون العدد الطبيعي للشخص العادي هو 46[18].

**المثال الثاني**: **للمرض الذي يحدث بسبب الخلل في الجين نفسه**:

إذا اختل الجين نفسه فمثلاً مرض الثلاسيميا (فقر دم حوض البحر الأبيض المتوسط ....) هو مثال على ذلك.

وهي مرض وراثي يؤثر في صنع الدم، فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، مما يسبب فقر دم وراثياً ومزمناً يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكر، نتيجة لتلقيهم مورثين معتلين، أحدهما من الأب والآخر من الأم. ينتشر مرض الثلاسيميا في جميع أنحاء العالم، ولكن بنسبة اكبر في بعض البلدان، مثل بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط. ولهذا يطلق عليه أيضا (فقر دم البحر الأبيض المتوسط)، وهو من الأمراض المعروفة منذ القدم في هذه المنطقة[19].

# المبحث الثاني

# أطوار حياة الجنين في رحم الأم

من خلال ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ استطاع الفقهاء تحديد المراحل التي يمر بها الجنين في رحم أمه، حيث يتخلق وفق منهج إلهي غاية في الدقة والإحكام، قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[20] أي طورا بعد طور[21].

والمقصود من بحث أطوار حياة الجنين هو معرفة المراحل الأساسية التي يمر بها الجنين، وما يكتسب في كل مرحلة منها من خصائص ومكتسبات قد يكون لها علاقة ما في ترتيب بعض الأحكام الشرعية لأن وضوح هذه الأطوار في أذهان الفقهاء والمجتهدين هو الذي يمكنهم من استنباط الأحكام الخاصة بالحمل والجنين من خلال النصوص الشرعية بالإضافة إلى ما توصل إليه أهل الطب وعلم الأجنة.

وفيما يلي توضيح لكل مرحلة من هذه المراحل على النحو التالي:

**المرحلة الأولى: النطفة:**

وهي أول أطوار الجنين ويقصد بالنطفة ماء الرجل وماء المرأة إذا امتزجا معاً في رحم المرأة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[22] ومعنى لفظ أمشاج أي أخلاط[23]، قال ابن عباس: "من نطفة أمشاج يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا ثم ينتقل بعد من طور إلى طور وحال إلى حال ..."[24].

ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ لحبر اليهود الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن ماء الرجل وماء المرأة فقال: **(ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر رقيق فإذا علا ماء المرأة أنثت وإذا علا ماء الرجل أذكرت)**[25].

وقد وافق أهل الطب ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن النطفة الأمشاج بلغة الطب هي البويضة الملقحة التي تتكون نتيجة اندماج الكائن المنوي مع البويضة[26].

ويقدر العلماء أن مرحلة النطفة تستغرق من (صفر ــ 40) يوماً تقريباً فمنذ إلتقاء الكائن المنوي مع البويضة تبدأ حياة الكائن الحي، تتطور هذه الحياة بانقسام أولي

بسيط للبويضة الملقحة يهدف إلى زيادة عدد الخلايا وتمايزها بحيث تستطيع الإنغراس في بطانة الرحم[27].

**المرحلة الثانية: العلقة:**

وهي الطور الثاني من أطوار تخلق الجنين وهي البويضة الملقحة قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[28]، والعلقة عبارة عن قطعة من دم رطب سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه[29].

ويبدأ العلوق من اليوم السابع من التلقيح حيث تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم، وتمتص الغذاء منه ومع بداية اليوم العشرين أو الواحد والعشرين، تبدأ هذه العلقة بالتحول إلى مضغة[30]، وقد قدر العلماء فترة العلوق هذه بين (40 – 80) يوماً تقريباً.

ولا تعارض بين هذا القول وسابقه حيث أن رحلة العلقة تكون متواصلة في نفس مدة النطفة، فالنطفة تستمر عالقة بجدار الرحم مدة تكون بدايتها علقة فقط وفي نهايتها وهي علقة تستمر مضغة[31].

**المرحلة الثالثة: المضغة:**

وهي الطور الثالث من أطوار تكون الجنين وفي بدايته يكون الحمل كالبضعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط ولا اختلاف بين أجزائها وسميت مضغة لأنها عبارة عن قطعة صغيرة قدر ما يمضغ في أفواهنا عادة طولها ثلاثة سنتيميتر، فإذا بلغ الحمل أربعين يوماً، أو أزيد من ذلك تحدث تطورات بالمضغة فتتشكل ملامح الإنسان شيئا فشيئا؛ حيث يتوالى ظهور وتميز الملامح البشرية[32].

وقد أشار إلى هذا التتابع في تطور المضغة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[33].

وقد بينه الرسول ﷺ فقد روى حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعين ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم يقول: أي ربي ذكر أم أنثى**)[34].

ويستغرق طور المضغة من نهاية طور العلقة إلى 120 يوم، وهو وقت نفخ الروح وحينئذٍ يطلق على المخلوق اسم جنين[35].

وقد أشار الشافعي إلى هذا المعنى حيث بين أن الجنين أقل ما يكون جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي[36].

وفي هذا الطور تتحول تلك الخلايا اللينة إلى جسم يميل إلى التماسك حيث تتكون العظام، ثم يتكون اللحم ليغطي العظام ويكون ساتراً لها[37]، قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾[38].

**المرحلة الرابعة: نفخ الروح:**

وبعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل تنفخ الروح في الجنين[39]، كما أخبرنا النبي ﷺ فيما رواه عبد الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أُكتب عمله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)**[40].

أما قبل نفخ الروح فالجنين كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة فلما نفخت فيه الروح انضمت حركته الحسية وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه[41].

وقد أشارت الدراسات الحديثة إلى تطورات متميزة في هذه المرحلة من عمر الجنين تتوافق مع ما أخبر به النبي ﷺ في الحديث السابق حيث ثبت في هذه الأبحاث أن خلايا قشرة الدماغ وهي المراكز العليا في الدماغ، لا تبدأ اتصالها بالمناطق التي تحتها إلا في بداية الأسبوع العشرين[42] من الحمل[43].

# المبحث الثالث

# مشروعية إجهاض الجنين

اتفق العلماء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً[44]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[45]، ثم اختلفوا في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وتعددت آراء العلماء فيه حتى في المذهب الواحد، ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة أقوال أذكرها على النحو التالي:

**القول الأول**: ذهب أصحابه إلى جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وقد قال بهذا الرأي أغلب الحنفية وبعض المالكية[46] وبعض الشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة[47]، وقال به أيضاً من المعاصرين، علي طنطاوي، ومحمد سلامة مدكور، ومصطفى الزرقا، ومحمد سعيد رمضان البوطي[48].

**القول الثاني**: ذهب أصحابه إلى تحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؛ وقد قال بهذا الرأي بعض الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية وممن قال به أيضا الغزالي من الشافعية ، وابن رجب وابن الجوزي وابن تيمية من الحنابله، وابن حزم من الظاهرية[49]، وقال به أيضاً من المعاصرين، وهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي، ومحمد شلتوت، وأحمد سحنون، وإبراهيم حقي، ومحمد الغزالي[50].

**القول الثالث**: ذهب أصحابه إلى كراهة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؛ وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية مع تقييد كراهة الإسقاط بقبل الأربعين الأولى، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة واختاره الفقيه عليّ بن موسى من الحنفية[51].

**الأدلة**:

**أدلة القول الأول**:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول والقياس نذكرها على النحو التالي:

**أولا: السنة:**

ما رواه عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقي هو أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)**[52].

**وجه الدلالة:**

يدل ظاهر الحديث على أن تصوير الجنين يكون بعد الأربعين الثالثة، وقبل هذه المدة الجنين ليس بآدمي إذ لا روح فيه، فجاز إسقاطه.

**ثانيا: القياس:**

قياس إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على العزل بجامع أن كلا منهما فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين[53].

**أجيب عليه:**

إن قياس العزل على الإسقاط قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً بين الإجهاض والعزل من ناحيتين:

**الناحية الأولى:**

إن العزل إلقاء لماء الرجل وحده بينما الإجهاض إلقاء لماء الرجل والمرأة بعد اجتماعهما حيث يتكون منهما الولد.

**الناحية الثانية:**

إن الإجهاض جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول هذه المراتب أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية[54].

**ثالثا: المعقول:**

أ. إن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي حي، كل ما في الأمر أن فيه حياة نباتية لا روح فيها ولا إرادة، فهو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً، فهو قبل نفخ الروح فيه جماد؛ لأنه قطعة دم قد لا تكون جنيناً ومن ثمَّ جاز إسقاطه[55].

**أجيب عليه:**

أن الجنين في هذه المرحلة يكون أصل للآدمي الذي سيكون بعدها بمشيئة الله عز وجل فلا يجوز إلقاء النطفة وهي أصل الإنسان، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد لأنه أصل الصيد[56].

ب. عدم وجود ضمان مالي في إلقاء النطفة لأنه لم يتصور لأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك[57].

**أجيب عليه:**

أن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر[58] فحرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، كحرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فكما أن البيض الذي هو أصل الصيد يحرم التعرض له للمحرم، ويؤاخذ عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القياس والمعقول أذكرها على النحو التالي:

**أولا: القياس:**

قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على كسر المحرم لبيض الصيد:

فإن أصحاب هذا القول قاسوا حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم والعلة الجامعة بينهما، أن كلاً منهما أصلاً لما بعده فالنطفة أصل للإنسان، والبيض أصل للصيد، وحرمة الاعتداء على الإنسان ثابتة وحرمة الاعتداء على الصيد للمحرم ثابتة، ولما ثبتت حرمة الاعتداء على البيض وهو أصل الصيد وجب إثبات حرمة الاعتداء على النطفة وهي أصل الإنسان.

**ثانيا: المعقول:**

استدلوا بالمعقول ونحوه على النحو التالي:

أ. إن الشارع الحكيم جعل النطفة في الرحم كالحي حكماً من حيث حق الإرث والوصية والإعتاق[59].

ب. إنَّ إجهاض الجنين في هذه المرحلة يعتبر جناية على موجود حاصل وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، لأنه مترق إلى الكمال وسارٍ إلى التمام[60].

ج. ترتيب الإثم والعقوبة على مَنْ شربت دواءاً فأسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح يدل على حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح[61].

د. إن المحافظة على النفس من المقاصد الشرعية وقد جاءت الشريعة راعية لنفس الجنين باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليه في كل مراحل حياته فأبيح للحامل الفطر من أجل الحمل، ويؤخر عنها الحد الواجب، ويعاقب من تسبب في إجهاضه فكل هذا دليل على تحريم إجهاض الجنين في جميع الأطوار التي يمر بها[62]، قال ابن جُزَي: (إذا قَبَضَ الرحم المني لم يجز التعرض له)[63].

ه. إن تطرق الاحتمال إلى المدة التي يتم فيها نفخ الروح، أمر خطير تتعلق به حياة آدمي واكتسابه صفة الحياة فإن القول بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى أمر لازم تفرضه ضرورة المحافظة على هذه النطفة التي استعدت لقبول الحياة وبدء خلق إنسان جديد، لأن النطفة عند اقتحامها بويضة المرأة وامتزاجهما يُكوّنان ملامح الإنسان الأولى ويحملان صفاته الوراثية الكامنة (الكروموسومات)، فخلاصة الحياة لهذا المخلوق ومستقبله المتحقق مجموعة من هذه النطفة[64].

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول أذكرها على النحو التالي:

1. إن إجهاض الحمل في مراحله الأولى لا يثبت فيه التحريم حيث إنه ليس بآدمي حي، ولكن لما كان الحمل مآله الحياة فإنه لهذا الاعتبار يكره إسقاطه[65].

**أجيب عليه:**

لما كان الحمل مآله الحياة ـــ كما صرح بذلك أصحاب هذا القول ـــ فإن ذلك يكفي لتقرير حرمة إسقاطه لا كراهته؛ إذ إن أصل الشيء يأخذ حكم الشيء نفسه، فقد جعل الشارع البيض كالصيد حكماً في وجوب الجزاء على المحرم وإن لم يكن فيها معنى الصيدية[66].

2. انعقاد النطفة في الأربعين يوماً الأولى غير متحقق؛ إذ أنها قد تنعقد وقد لا تنعقد، فيكره إسقاطها، أما إن صارت علقة، فإن ذلك يدل على أن النطفة قد انعقدت واستقرت وصارت في أول ما يتحقق به أنه ولد[(67)].

**يجاب عليه:**

إن القول بالاحتمال قد تبدد في عصرنا الحاضر إذ أن هناك أجهزة طبية تستطيع أن تحدد أدق التفاصيل عن الجنين منذ لحظة التقاء الكائن المنوي بالبويضة.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1. **الاختلاف في تأويل النصوص:**

اختلف العلماء في تأويل قول النبي ﷺ "**ثم ينفخ فيه الروح**" فقد دل الحديث علي أن الروح تنفخ في الجنين في زمن معين، وهذا يؤذن بالحد الفاصل بين حياة وحياة الأولي نباتية، والأخرى حياة كاملة ينتقل فيها الجنين إلى الآدمية؛ فكان هذا الزمان فاصلاً بين جواز الإجهاض وعدمه.

وأما الفريق الآخر اعتبر أن الحديث يخبر عن غيبيات يصعب بناء الحكم عليها، والتفريق بين حياة وحياة أمر ليس في فقه البشر، فتوجب حفظ الحياة بغض النظر عن طبيعتها.

والفريق الثالث توسط بين هذين القولين فقال بالكراهة.

2. **الاختلاف في قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على كسر المحرم لبيض الصيد:**

فمن رأى حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه كحرمة الاعتداء علي بيض الصيد للمحرم بجامع أن كلا منهما أصلاً لما بعده، قال بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.

ومن رأى أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي حي إنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً، فهو مجرد جماد أو قطعة دم قد لا تكون

جنيناً ومن ثمّ فإسقاطه ليس كاعتداء المحرم على بيض الصيد لعدم وجود ضمان مالي في إلقاء النطفة لأنه لم يتصور والأصل براءة الذمةَ فقال بجواز إسقاطه قبل نفخ الروح فيه.

أضف إلى ذلك أن أصل الصيد مباح وبيضه كذلك، والتحريم إنما لأمر تعبدي متعلق بالإحرام.

3. **الاختلاف في قياس العزل على الإسقاط:**

فمن رأى صحة قياس إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على العزل بجامع أن كلاً منهما فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين، قال بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه.

ومن فرّق بينهما قال بحرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، حيث إن العزل إلقاء لماء الرجل وحده بينما الإجهاض إلقاء لماء الرجل والمرأة بعد اجتماعهما حيث يتكون منهما الولد، قال بتحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه إذ هو جناية على كل موجود حاصل مآله الحياة.

4. **الاختلاف في تكييف حياة الجنين قبل نفح الروح:**

فقد اختلف العلماء في تكييف حياة الجنين قبل نفح الروح؛ فكيفها فريق بأنها حياة نباتية لا تتصف بالآدمية؛ فأجاز هؤلاء الإجهاض.

بينما نظر آخرون إلى حياته في هذه المرحلة على أنها أصل للحياة الآدمية؛ فحرم هؤلاء الإجهاض.

وجعلها آخرون وسطا بين الأمرين السابقين؛ فقالوا بكراهة الإجهاض.

**القول الراجح:**

**بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف، يمكن لنا ترجيح القول الثاني القائل بتحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وذلك للأسباب الآتية:**

1. إن القول بالتحريم يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الإكثار من النسل إعماراً للأرض وحفاظاً على قوة المسلمين.
2. سداً للذرائع؛ فالقول بإباحة الإجهاض من شأنه أن يؤدي إلي مفسدة الإجهاض الغير شرعي وإشاعته بين الناس كعمل مأذون به شرعاً، وإباحة فعله في هذه المرحلة

لربما يفتح الباب لفعله فيما يلي هذه المرحلة، مما شأنه أن يؤدي إلى نشر الرذيلة والفساد في المجتمع الإسلامي، فسداً لهذه المفسدة كان القول بتحريمه ً.

3. أن للجنين حياة محترمة له حق فيها وإن كانت قبل نفخ الروح حياة النمـو والإعـداد (حياة نباتية) إلا أنه بها يصبح نفساً إنسانية مكرمة وليس لأحد أن يهدر آدميتـه. مـن هنا كانت ضرورة المحافظة على هذه النطفة التي استعدت لقبول الحياة وبـدء خلـق إنسان جديد، لأن النطفة عند اقتحامها بويضة المـرأة وامتزاجهمـا يُكوّنـان ملامـح الإنسان الأولى ويحملان صفاته الوراثية الكامنة (الكروموسومات)، فخلاصة الحيـاة لهذا المخلوق ومستقبله المتحقق مجموعة من هذه النطفة[68].

4. فيه حفظ للنسل الذي يعتبر من الكليات التي أمرنا الشارع بحفظهـا والقـول بجـواز إجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه.

# المبحث الرابع
# إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

إن الاكتشافات العلمية الطبية وضعت خطوطاً باتت واضحة المعالم في مجال علم الأجنة فقد استطاعت الأجهزة الحديثة رصد تطور الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة مما أنار طريق العلم باكتشاف وتحديد الأمراض وخصوصاً الوراثية منها، التي تصيب الجنين في مراحل تطوره المختلفة مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض تلك الأجنة المصابة بالمرض الوراثي قبل ولادتها.

وحيث تبين بعد دراسة مسألة إجهاض الجنين أن العلماء قد اتفقوا على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه واختلفوا في الإجهاض قبل نفخ الروح فيه، فيرد هنا السؤال هل وجود المرض الوراثي يغير من حقيقة وتكييف الإجهاض على نحو يؤثر في حكمه؟

وللإجابة على هذا السؤال، فإننا نقسم الحديث عن إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي إلى قسمين:

**القسم الأول: الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح.**

**القسم الثاني: الإجهاض بسبب المرض الوراثي بعد نفخ الروح.**

**القسم الأول: الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح:**

من خلال عرض آراء الفقهاء في المبحث السابق فقد تبين لنا اختلاف العلماء في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، ومع أن جمهور العلماء أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح فقد رجحنا في ذلك عدم جواز الإجهاض دون سبب.

وهنا مع وجود سبب للإجهاض وهو المرض الوراثي، فإننا نميل إلى الأخذ برأي الجمهور القائل بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح، وذلك للأسباب الآتية:

1. **الموازنة بين المصالح والمفاسد:**

العلماء الذين منعوا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ودون سبب، لأن في حياة الجنين مراعاة للمصلحة من كل وجه، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دون سبب مفسدة، والواجب درء المفسدة والعمل بالمصلحة، وهذا يتحقق بحفظ حياة الجنين.

أما في حال المرض الوراثي للجنين فيترتب على حياته مفسدة عامة تلحق بالمجتمع، وكذلك مفسدة خاصة تلحق بالجنين نفسه، بل تمتد إلى ذريته، والموازنة بين مضغة لم تنفخ فيها الروح بعد، وبين كائن حي يتألم ويشقى بالمرض الوراثي الذي أصابه في حياته بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب، بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسئوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به؛ أي الموازنة بين المصلحة المرجوة بحياة الجنين والمفسدة المترتبة على حياته تقضي التغيير في الحكم عن الحالة الطبيعية.

فهنا نحن أمام مفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بحياة الجنين، ولما كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جاز إجهاض الجنين المريض بسبب الوراثة قبل نفخ الروح فيه.

2. **الدفع أقوى من الرفع**(69):

إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع(70).

وإجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح فيه أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقى به بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب.

3. **للوسائل أحكام المقاصد:**

قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد"(71).

فإذا كانت الوسيلة سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة وطالما أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه يحقق مصالح راجحة للفرد وللمجتمع ويدرأ مفاسد محققة ــ اجتماعية واقتصادية ــ فيلزم الأخذ بالمأمور به شرعاً.

**4. اعتبار مآلات الأحكام:**

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعاً"(72).

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار، فإذا كان المنتهى فساداً يجب ملاحظة ذلك في الحكم.

والجنين المصاب بمرض وراثي ينتهي إلى مفسدة محققة، فَحُسن بنا أن نعود لرأي الجمهور القاضي بجواز الإجهاض فنرجحه مع وجود مفسدة المرض الوراثي.

**القسم الثاني: الإجهاض بسبب المرض الوراثي بعد نفخ الروح:**

اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ وذلك أن الجنين بنفخ الروح فيه يصبح في حكم الآدمي فلا يجوز الاعتداء على حياته، ومع ذلك فقد أجاز العلماء إجهاض الجنين إذا دعت الضرورة إلى ذلك (73) .

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى الإجهاض بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذٍ إجهاض الجنين، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز إجهاضه.

**ولإثبات ذلك أو نفيه يجب تجزئة الحديث عن هذه المسألة إلى أجزاء عدة:**

**الأول: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً.**

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن بالجنين عيوباً وراثية لا تعطل الحياة ولا تؤدي إلى إنهاء حياته في رحم أمه أو فور خروجه منه، ويمكن له أن يعيش بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجته طبياً أو جراحياً ومن أمثلة ذلك مرض الدم المنجلي(74).

فهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يمكن اعتباره عذراً شرعياً يبيح إجهاض الجنين المصاب بالمرض الوراثي بعد نفخ الروح فيه.

**وذلك للأسباب الآتية:**

1. أن المريض هنا يمكن أن يعيش حياة مستقرة على اعتبار أن المعاناة في مثل هذه الحالات قليلة بالقياس إلى الأمراض الخطيرة.
2. إمكانية معالجتها طبياً أو جراحيا.
3. عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.

**الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة.**

هناك أنواع من الأمراض الوراثية الخطيرة التي تصيب الجنين مثل الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي كاستسقاء الرأس أو صغر حجمه أو الثلاسيميا، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته، وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعناية فائقة[75].

وهنا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذراً شرعياً يبيح إجهاض الجنين بسبب الوراثة بعد نفخ الروح فيه وذلك للأسباب الآتية:

1. إن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يوماً بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.
2. عدم ارتقاء المبرر لإجهاض الجنين عذراً مبيحاً للإجهاض لعدم تعارض حياته مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

**الثالث: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير جداً الذي لا يعالج ويناقض أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها.**

إذا ثبت ثبوتاً دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن الجنين المصاب بمرض وراثي خطير لا يتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسري بالوراثة، في سلالة أسرته بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجها، مع كون حياته مهددة، وتهدد حياة الأم.

هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضروريا يبيح إجهاض الجنين المصاب بالمرض الوراثي بعد نفخ الروح فيه، ولكن هذه الإباحة ليست

على اطلاقها بل يجب أن تكون بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن الضوابط التي يجب توافرها ما يأتي:

1. أن يكون قرار الإجهاض من طبيبين مسلمين عدلين.
2. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الجنين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه.
3. يجب المسارعة في الفحص والتحري من المرض الوراثي في الزمن الأول لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم الإجهاض في زمن مبكر، فلا يتأخر الإجهاض إلى الأشهر الأخيرة التي يكتمل الجنين فيها إلى حد بعيد، ويصبح الخطر على الأم محققاً.
4. أن تجرى عملية الإجهاض في مستشفى مرخص لإجراء تلك العمليات.

**مسوغات الترجيح:**

إن مسوغات إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وهي الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعدة الدفع أولى من الرفع، وللوسائل أحكام المقاصد، والأحكام بمآلاتها هي مسوغات لإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، إذا انضم إليها مسوغان آخران وهما:

**المسوغ الأول: التكييف الفقهي لحياة الجنين بعد نفخ الروح فيه:**

إن للجنين في بطن أمه حياة محترمة لا يجوز الاعتداء عليها وتتأكد بعد نفخ الروح فيه إلا أنها تبقى حياة محتملة للوجود والعدم، فكان نفساً من وجه دون وجه[76].

فإذا نظرنا إلى أهلية الوجوب للجنين نجدها ناقصة ــ بمعنى أنها تثبت له بعض الحقوق دون بعض، ولا تجب عليه الواجبات ــ فإذا نظرنا للسبب وجدنا أن ذلك يرجع إلى سببين:

السبب الأول: احتمال الجنين للوجود والعدم؛ إذ قد يولد حياً فتثبت له حقوق الإنسان، وقد يولد ميتاً فلا يكون له شيء البته، حينئذٍ يعطى حكم المعدوم.

السبب الثاني: عدم استقلاله عن أمه، قال السرخسي: "الجنين ما دام مجنناً في بطن أمه ليست له ذمة صالحة"[77].

وقد فرق الشرع الحكيم في العقوبة عند الاعتداء على حياة الجنين؛ فإذا كان في بطن أمه فالجناية عليه تكون بالمال فتقدر غرة حال انفصاله ميتاً.[78]

أما إذا انفصل حيا فاعتدي على حياته ففيه القصاص[79].

**المسوغ الثاني: التكييف الفقهي للمرض الوراثي:**

إن المرض الوراثي إذا وصل لحد من الخطورة لدرجة تناقض أصل البقاء وتعارض استقرار الحياة واستقامتها بما يشكله من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به.

بالإضافة إلى أن الأمراض الوراثية تهدد النسل والذرية فتكون هذه الأجنة المصابة بالمرض الوراثي نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع عز وجل بحفظه.

ثم مثل هذه الأمراض قد تفضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتتهدد حياتها.

وكل هذه يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة للإجهاض بعد نفخ الروح.

## الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

**أولاً النتائج:**

بعد دراسة متعمقة لإجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، وما يتعلق بها من مسائل، فقد خلصنا إلى عدد من النتائج يمكن تسجيلها على النحو التالي:

1. إن حياة الجنين تمر بأطوار فتبدأ بالنطفة وتنتهي بكائن متكامل يولد إنساناً،وهذه الأطوار تمثل الانتقال من الحياة النباتية إلى الحياة الآدمية.
2. إن مرحلة نفخ الروح في الجنين هي الحد الفاصل بين الحياة النباتية والحياة التي يبدأ الجنين فيها بأخذ بعض أحكام الآدمية.
3. إن الطب الحديث قد أثبت أن المرحلة التي ينفخ فيها الروح في الجنين هي مرحلة ذات طبيعة مميزة، تحدث خلالها تغيرات جوهرية، فخلايا قشرة الدماغ وهي المراكز العليا تبدأ اتصالها بالمناطق التي تحتها في هذه المرحلة.
4. إن وجود مراحل عدة في حياة الحنين لا يعني عدم احترام أي مرحلة منها وإن كانت مرحلة بدائية والحياة فيها نباتية، فالبدء ينذر بالانتهاء؛ لذا يجب عدم التعرض لحياة الجنين.
5. اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، دون سبب.
6. اختلف العلماء في جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دون سبب.
7. يجوز الأخذ برأي الجمهور القائل بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مع تقييد قولهم بوجود السبب الداعي لذلك، والمرض الوراثي سبب قوي يجوز معه الأخذ برأي الجمهور.
8. لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يؤثر على استقرار الحياة.

9. لا يجوز إجهاض الجنين مع وجود المرض الوراثي الخطير الذي لا يؤثر على حياة الأم، ويمكن معالجته وإن كانت المعالجة فيها صعوبات وحياته أيضاً فيها صعوبات مع استقرارها إلى حد معقول.
10. يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب المرض الوراثي الخطير جداً بحيث لا يمكن معالجته، والحياة فيه غير مستقرة، وكذلك فيه تهديد لحياة الأم.

**ثانياً: التوصيات:**

1. إن الإنسان هو أعظم مقدرات الأمم فيجب أن تبذل الأمم لأجله كل ما تملك ليكون قوياً وسوياً، لذا نوصي بإنشاء مؤسسات صحية متخصصة تهتم بالأمراض الوراثية، وتقدم الإرشاد للمجتمع وللأزواج بما يساهم في حفظ الزواج ومن ثم الإنجاب على جهة سليمة، وتكون هذه المؤسسات قادرة على المتابعة إذا حدثت مشكلة بسبب الأمراض الوراثية.
2. نوصي بتعزيز الفحوصات الطبية الوقائية قبل الزواج مساهمة في حماية الأسرة والنسل.
3. نوصي العلماء والباحثين بالتوجه لبحث القضايا المتعلقة بالأسرة والنسل في ظل الواقع العلمي المتطور.

الهوامش

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة جهض، 401/2)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:71).
(2) ابن نجيم: البحر الرائق (389/8)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ عليش: منح الجليل (360/3)؛ البيجوري: حاشية البيجوري (228/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ المرداوي: الإنصاف (386/1).
(3) الصنعاني: سبل السلام (1591/3).
(4) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:211)؛ مجموعة مؤلفين: الموسوعة الطبية (1228/7).
(5) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:211)؛ مجموعة مؤلفين: الموسوعة الطبية (1228/7).
(6) ابن منظور: لسان العرب (مادة جنن 385/2)؛ ابن فارس: المقاييس في اللغة (ص: 200).
(7) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (227/6)؛ ابن قدامة: المغني (511/11)؛ ابن مفلح: الفروع (19/6)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8).
(8) الصنعاني: سبل السلام (1589/3).
(9) الشافعي: الأم (265/7).
(10) عودة: التشريع الجنائي (259/2).
(11) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:302)؛ ابن سينا: القانون في الطب (572/2).
(12) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:302)؛ ابن سينا: القانون في الطب (572/2).
(13) موقع الوراثة الطبية: الصفحة التعليمية، http://www.werathah.com/learning/dna.htm ؛ سنستاذ وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص:141).
(14) سيتوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص:15 ، 16)، الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص:25 ، 26).
(15) الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص:27).
(16) منتدى الوراثة الطبية: عبد الرحمن السويد، http://www.epaediatrics.org/phpbb/showthread.php?p=15891#post15891
(17) سيتوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص:44).
(18) موقع الوراثة: هدي قطان: تعريف بمتلازمة داون،http://www.werathah.com/down/faq.htm.
(19) موقع جينات: الأمراض الوراثية: http://www.gene.ps/hereditaryD2.htm#1، موقع أمراض الدم الوراثية: http://www.geneticblooddisorders.info/blooddisorders.htm؛ عبد الهادي: مقدمة في علم الوراثة، (ص:267).
(20) سورة نوح: الآية (14).
(21) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي الأحكام (251/12).
(22) سورة الإنسان: من الآية (2).
(23) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (117/19).
(24) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (117/19).
(25) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل ... ج315، 214/2).

(26) ابن عاشور: التحرير والتنوير (2758/1)؛ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:108).
(27) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:303)؛ مجموعة مؤلفين: الموسوعة الطبية (1187/7).
(28) سورة العلق: الآية (2).
(29) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (120/20).
(30) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:108، 109).
(31) مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص: 59 ــ 60)؛ عبد الملك: تكوين الجنين (ص:98).
(32) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (322/3)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (2758/1).
(33) سورة الحج: من الآية (5).
(34) مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي ...ج 2645، 408/8).
(35) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:304).
(36) الشافعي: الأم (265/7).
(37) مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص:69).
(38) سورة المؤمنون: من الآية (14).
(39) الألوسي: روح المعاني (31/15)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (367/1).
(40) البخاري: صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح/3208، ص:676)؛ مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ح2643، 407/8).
(41) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن (218/1)؛ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:189)؛ غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص:143).
(42) بما أن حساب الحمل عند المختصين بالتوليد يحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، لا من بداية التلقيح فإن 120 يوماً من بداية التلقيح تساوي 134 يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة، وذلك يساوي 19 أسبوعاً ويوماً واحداً أي بداية الأسبوع العشرين، كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:305).
(43) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:305) ؛ ياسين: قضايا طبية معاصرة(ص:65).
(44) ابن نجيم: البحر الرائق (229/1)؛ عالمكير: الفتاوى الهندية (356/5)؛ عليش: منح الجليل (360/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:537)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ المرداوي: الإنصاف (386/1)؛ ابن حزم: المحلى (238/11).
(45) سورة الإسراء: من الآية (33).
(46) وقد قيد المالكية جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقبل الأربعين يوماً مستدلين بما ورد في مسلم من رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب؟ أجله! فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص" أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، ح2645،

408/8). و**نجيب عليهم**: بأن الحديث ليس على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد هنا بتطوير النطفة أن الملك يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التطوير بعد الأربعين الأولى غير موجود، وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي المضغة كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ سورة المؤمنون: الآيات "12 – 13"، ثم يكون للملك فيه تطوير آخر، وهو وقت نفخ الروح بعد الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر.النووي: شرح صحيح مسلم (413/8).

(47) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ عليش: فتح الجليل (360/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ المرداوي: الإنصاف (386/1).

(48) غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص: 164)؛ القحطاني: إجهاض الجنين المشوه (ص:184).

(49) ابن نجيم: البحر الرائق (229/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:173)؛ عليش: فتح الجليل (360/3)؛ الرملي: تحفة المحتاج (241/8)؛ الغزالي: إحياء علوم الدين (67/2)؛ المغني: ابن قدامة (534/11)؛ ابن رجب: القواعد الفقهية (ص:185)؛ ابن الجوزي: أحكام النساء (ص:374)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (185/4)؛ ابن حزم: المحلى (238/11).

(50) الزحيلي: الفقه الإسلامية وأدلته (5771/7)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (595/2)؛ غانم: أحكام الجنين في الإسلامي (ص:166).

(51) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/12)؛ عليش: فتح الجليل (36/3)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (531/11)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ ابن الجوزي: أحكام النساء (ص:374).

(52) البخاري: صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ح3208، ص:676)؛ مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه).

(53) الصنعاني: سبل السلام (1375/3)؛ عليش: منح الجليل (360/3).

(54) الغزالي: إحياء علوم الدين (67/2).

(55) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ المرداوي:الإنصاف (386/1)؛ ابن قدامة:المغني (511/11).

(56) السرخسي: أصول السرخسي (76/1)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2).

(57) ابن قدامة: الشرح الكبير (531/11).

(58) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2).

(59) المغني: ابن قدامة (534/11)؛ ابن حزم: المحلى (31/11).

(60) الغزالي: إحياء علوم الدين (67/2).

(61) ابن حزم: المحلى (31/11)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (534/11).

(62) القرضاوي: فتاوى معاصرة (595/2).

(63) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:537).

(64) القيسي: الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي (ص:45).

(65) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2).

(66) ابن حزم: المحلى (31/11).

(67) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/12)

(68) القيسي: الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي (ص:45).

(69) السيوطي: الأشباه والنظائر (310/1).

(70) السبكي: الأشباه والنظائر (127/1).

(71) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (74/1)؛ ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:43).

(72) الشاطبي: الموافقات (194/4).

(73) الضرورة: هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، الزحيلي: نظرية الضرورة (ص:76 ــ 78).

(74) هي احد أنواع فقر الدم.وهي تصيب كريات الدم الحمراء. وهي من أشهر أمراض الدم الوراثية الانحلالية؛ التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء. انظر: موقع الوراثة: الأنيميا المنجلية http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm

(75) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:212).

(76) ابن نجيم: البحر الرائق (389/8).

(77) السرخسي: أصول السرخسي (333/2).

(78) ابن قدامة: المغني (510/11).

(79) الأنصاري: أسنى المطالب (219/8).

## فهرس المصادر والمراجع


1. **الألوسي:** محمد الألوسي البغدادي أبي الفضل (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 10ج، طبعة جديدة، مكتبة دار التراث ـ القاهرة.
2. **الأنصاري:** أبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت926هـ)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، 9ج، ط1 (1422هـ ـ 2001م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
3. **أمراض الدم الوراثية** http://www.geneticblooddisorders.info/
4. **البار:** محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط1 (1400هـ ـ 1980م) الدار السعودية ـ جدة.
5. **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية، (ت256هـ)، صحيح البخاري، طبعة جديدة (1423هـ ـ 2003م)، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
6. **البيجوري:** إبراهيم البيجوري، حاشية إبراهيم البيجوري على شرح أبي قاسم البخزي على متن الشيخ أبي شجاع، 2ج، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر 1343هـ.
7. **ابن تيمية:** تقي الدين ابن تيمية الحراني، الفتاوي الكبرى (ت728هـ)، 5ج، ط1 (1407هـ ـ 1987م)، دار القلم ـ بيروت.
8. **ابن جزي:** (أبو القاسم) محمد بن أحمد (ت693هـ ـ 741م) القوانين الفقهية، سنة الطبع 1426هـ ـ 2005م، دار الحديث ـ القاهرة.
9. **ابن الجوزي:** عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت597هـ)، كتاب أحكام النساء، ط2 (1405هـ ـ 1985م)، الكتبة العصرية ـ بيروت.

10. **جينات** الأمراض الوراثية: http://www.gene.ps

11. **ابن حزم:** (أبي محمد) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، المحلى، 11ج، ط1، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

12. **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت1201هـ)، ط1 (1417هـ ـ 1996م) 60ج، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

13. **ابن رجب:** أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795م) القواعد، ط1، دار الفكر ـ بيروت.

14. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8ج، ط2 (1424هـ ـ 2003م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

15. **الزحيلي:** محمد الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ط2، مؤسسة الرسالة، لبنان 1979م.

16. **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 11ج، ط4 (1422هـ ـ 2002م)، دار الفكر ـ بيروت.

17. **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، 2ج، ط1 (1411هـ ـ 1991م)، دار الكتب ـ بيروت.

18. **السرخسي:** أبي بكر محمد أحمد بن سهل السرخسي، (ت490هـ)، أصول السرخسي، 2ج، ط1، دار المعرفة ـ بيروت.

19. **سنستاذ وغيره:** بيتر سنستاذ، إلدون .ح. جادنر، ترجمة أحمد شوقي، حسن شوقي وغيره، مبادئ علم الوراثة، الدار العربية-القاهرة، نيقوسيا-لندن-واشنطن.

20. **سيتوت وغيره**: سيتوت، ل. دن. ث. ديترانسكي، ترجمة عبد العزيز مصطفى عمر وغيره، أساسيات علم الوراثة، المركز القومي للإعلام-رقم مسلسل: 14- المجموعة الأولى.

21. **ابن سينا:** أبي علي ابن سينا، القانون في الطب، 13ج، ط1 (1999م) ـــ مطبعة نوبليس.

22. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، 2ج، ط1 (1418هـ ـ 1998م)، دار السلام.

23. **الشاطبي:** إبراهيم موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط2، 4ج، دار المعرفة ــ بيروت.

24. **الشافعي:** محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، الأم 8ج، ط1، دار الفكر ــ القاهرة.

25. **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام 4ج، طبعة لسنة (1419هـ ــ 1998م) دار الفكر ــ بيروت.

26. **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 12ج، ط1، دار المعرفة ــ بيروت.

27. **ابن عابدين:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، 8ج، ط2 (1386هـ ــ 1966م) مطبعة الحلبي ــ مصر.

28. **ابن عاشور:** محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 15ج، ط1، دار سحنون ــ تونس.

29. **ابن عبد السلام:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، ط1 (1420هـ ــ 1999م)، دار الفكر ــ بيروت.

30. الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى، ط1، دار الفكر ــ دمشق 1996م)

31. **عبد الملك:** شفيق عبد الملك، تكوين الجنين، ط2 (1387هـ ــ 1967م) المطبعة التجارية الحديثة ــ مصر.

32. **عليش:** محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ط1 (1404هـ ــ 1984م)، دار الفكر ــ بيروت.

33. **الغزالي:** أبي حامد الغزالي (ت505هـ) إحياء علوم الدين، سنة الطبع (1425هـ ــ 2004م)، دار الحديث ــ القاهرة.

34. **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ) معجم المقاييس في اللغة، ط1 (1415هـ 1994م) دار الفكر ــ بيروت.

35. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المتري الفيومي، (ت770هـ)، المصباح المنير، ط1 (1421هـ ــ 200م)، دار الحديث ــ القاهرة.

36. **القحطاني:** مسفر بن علي بن محمد القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد الرابع والخمسون، السنة الثانية عشرة رجب 1424هـ سبتمبر 2003م.

37. **ابن قدامة:** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت620هـ)، المغني، 16ج، سنة الطبع (1425هـ ــ 2004م) دار الحديث ــ القاهرة.

38. **ابن قدامة:** شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت682هـ)، الشرح الكبير، 16ج، سنة الطبع (1425هـ ــ 2004م) دار الحديث ــ القاهرة.




39. **القرضاوي:** يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام (فتاوى معاصرة) 3ج، ط1(1421هـ ـ 2000م)، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

40. **القرطبي:** أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20ج، ط1 (1414هـ ـ 1994م) دار الحديث ـ القاهرة.

41. **القيسي:** كامل صكر القيسي، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، ط1 (1427هـ ـ 2006م)، دار الشئون الإسلامية ـ دبي.

42. **ابن القيم:** شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، التباين في أقسام القرآن، ط1، دار الكتاب القاهرة.

43. **عالمكير:** أبو المظفر محي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالمكير بادشاه غازي، الفتاوي الهندية وتعريف بالفتاوي العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة 6ج، ط1، المكتبة الإسلامية ـ بركيا.

44. **عبد الهادي:** عائدة وصفي عبد الهادي، مقدمة في علم الوراثة، ط1 1998م، دار الشرق-رام الله.

45. **عودة:** عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 2ج، ط1 (1424هـ ـ 2003م) مكتبة التراث ـ القاهرة.

46. **غانم:** عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط1 (1421هـ 2001م)، دار ابن حزم ـ بيروت.

47. **ابن كثير:** إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، 4ج، ط1، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

48. **الكرمي:** زهير محمد الكرمي، الإنسان والمستقبل، دائرة المكتبة الوطنية.

49. **كنعان:** أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس.

50. **مجموعة مؤلفين:** مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية 15ج، الشركة الشرفية للمطبوعات 1995م.

51. **مدكور:** محمد سلام مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ط1 (1427هـ ـ 2006م) دائرة الشؤون الإسلامية ـ دبي.
52. **المرداوي:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت 817، 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 12ج، ط2، دار إحياء التراث العربي.
53. **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت 711هـ)، لسان العرب، ج18، ط3، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
54. **مسلم:** مسلم بن حجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (أبو الحسن) (ت261هـ)، صحيح مسلم، 9ج، ط1 (1420هـ ـ 1999م) دار الفجر ـ القاهرة.
55. **ابن مفلح:** شمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح، الفروع، ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي، 6ج، ط2 (1404هـ 1984م) عالم الكتب ـ بيروت.
56. **منتدى الوراثة الطبية** عبد الرحمن السويد: http://www.epaediatrics.org
57. **ابن نجيم:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ج8، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
58. **النووي:** (أبي زكريا) محيي الدين بن شرف النووي (الشافعي)، (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، 9ج، ط1 (1420هـ ـ 1999م)، دار الفجر ـ القاهرة.
59. **ياسين:** محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط2(1419هـ ـ 1999م)، دار النفائس ـ الأردن.
60. **الوراثة الطبية** http://www.werathah.com/